منها في المال الحادث بالنسبة الى الموجود حال النذر بل عند التحقيق لا تبعية هنا
لان كلا من الحادث والموجود مستقل بنفسه غير موقوف وجوده على وجود غيره
ثم رايت ابن الصلاح ذكر ما يؤيد الفرق الذي ذكرته فانه سئل عن من نذر التصدق
بثلثي ما يحصل له من غلة ارض وقفها في سبيل الله هل يلزمه الوفا به فاجاب بانه
لا يلزمه لانه لم يكن حال النذر مالكا لما يحصل له من المغل وقياسا على عدم صحة الطلاق
والعتق فيما لا يملكه للخبر الصحيح ثم ذكر ان في المسئلة ما يتوهم منه خلاف هذا وان الاظهر عنده
التفصيل بين ان يعلق زوال ملكه عن المغل بحصوله اي بصيرورته صدقة بذلك فهذا ونحوه
لا يصح كما ذكر وبين ان يلتزم ان يتصدق به فيصح انتهى والفرق بين صورتيه ما
ان الاولى فيها نذر التصدق بعين قبل ملكه وهو باطل بخلاف الثانية فانه ليس فيها
الا التزام التصدق في الذمة وهو صحيح ثم رايته في الروضة ذكر ما يصرح بهذا الفرق
حيث قال يشترط في نذر القرب المالية كالصدقة والاضحية ان يلتزمها في الذمة او يضيف
الى معين يملكه فان قلت فما الفرق بين النذر والوصية فانها تتناول ما حدث
وايضا فقد الحقوها في صحته بالمجهول فقياس الارث والنذر بالمجهول كالوصية
به ذكره بعض الفقها وهو مفهوم فقد افتى الفقيه احمد بن حسن الحلي بانه يصح النذر بحمل البهيمة
وفي فتاوى ابن الصلاح انه لو نذر بثلثي غلة ستحصل له صح نذره اي بتحصيله السابق
انتهى وافتى القاضي حسين بما هو صريح في ذلك ايضا حيث قال ولو قال ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفي لزمه التصدق
بذلك ومما هو صريح في ذلك ايضا قول الاصحاب لو نذر الهدية او الصدقة لزمه ما يقع
عليه الاسم وقول الانوار لو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او يعتق احد العبدين فتلف [?]
احدهما لزمه التصدق بالباقي او اعتاقه وفي الكفاية ما يخالف ذلك والاول اوجه
كما ذكرته في شرح العباب وبينت فيه ان البغوي افتى بذلك ويوافقه ذلك ايضا افتا
البلقيني بصحة النذر بثمرة بستانه قلت الفرق بين النذر والوصية في تناولها
ما حدث بخلافه ظاهر فان الالتزام والالزام فيه في الحال بخلافها فان ذلك لا يكون
فيها الا بعد الموت ولهذا كانت عقدا جائزا يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر وقال
كثيرون بصحتها من السفيه وبطلانه منه فناسب كون الالزام والالتزام فيه حالا

اعتبار

قوله وان الاظهر الخ لعل فيه تحريفا وحقه هكذا التفصيل بين ان لا يعلق النذر بحصوله انما المغل فلا يصح وبين ان يعلقه به فيصح اهـ

مطلب على الفرق بين النذر والوصية

قوله ولا كذلك النذر صريح في ان النذر بالمعدوم غير صحيح وسياتي له في اخر ورقة التصريح بصحته بالمعدوم عند كثير وانه اوجه مع قول غيرهم بعدم صحته به اهـ

اعتبار وجود ما علق النذر به حال النذر وعدم تعديه الى ما حدث بعده لانقضا
الالتزام فيه بانقضا صيغة النذر واما الوصية فلما انيط الالتزام فيها بالموت لم يعتبر
المال الموجود عندها بل عند ما يبطل به وهو الموت ومن الفرق الواضح بينهما ايضا
ان الوصية تصح بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك النذر فعلم انهم توسعوا
فيها فان قلت فما بالهم الحقوها في صحته بالمجهول قلت الجامع بينهما
ان كلا لا معاوضة فيه وانما هو محض تبرع فنا واها من هذه الحيثية وصح بالمجهول
لان الجهل انما يؤثر فيما فيه معاوضة ونحوها حذرا من الغرر المنهي عنه ولا
يلزم من تساويهما في هذا الحكم لظهور الجامع بينهما فيه تساويهما في حكم اخر غيره
سيما مع ظهور الفارق بينهما فيه فتامل ذلك فانه مهم وان لم ار من صرح به واما المسئلة
الثانية فالكلام فيها ينبني على مسئلة وقع الخلاف فيها بين الاصحاب وهي ما لو علق
شفا مريضه بعتق عبد معين له ثم علقه ايضا بقدوم غائبه فالقاضي يقول كما فهمه
الاذرعي في توسطه بعدم انعقاد النذر الثاني ويعتق عن الاول الذي هو الشفا وان
سبقه القدوم لانه بان بالشفا ان العتق لا يكون الا عنه لسبقه والعبادي يقول بانعقاد
النذر الثاني كالاول ويعتق بالسابق منهما فان وجدا معا اقرع بينهما ويتجه الاقراع
وان اتحد الزمن في عتقه ح ووقوعه عن من خرجت القرعة له من احد النذرين وان
كنا لا نوجب للاخر شيئا كما في السبكي هذا ما نقله في الروضة عن فتاوى القاضي
عن العبادي واقره وجزم به ابن المقري في روضه واعترض بان الذي في فتاوى
القاضي عن العبادي غير ذلك وهو ان النذر الثاني موقوف فان سبق الشفا قبل القدوم
او معه تبين ان الثاني لم ينعقد والعبد يستحق العتق عن الاول وان مات انعقد
الثاني وعتق العبد عنه وهذا هو الذي ارتضاه البغوي وجرى عليه في فتاويه
لكنه خصه بما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق هذا ثم قال ان قدم
غائبي فلله علي ان اعتقه وشبهه بما اذا اعتق عبدا وقال هذا عن كفارة قتلي ان كان
علي كفارة قتل والا فعن كفارة اليمين فعتقه عن اليمين موقوف فان بان انه كفر عن
القتل وقع عن اليمين والا فعن القتل وقال فيما اذا ابدل فعلي ان اعتق بقوله فعبدي
هذا حر او فعلي عتقه ايهما حصل اولا عتق العبد عنه وان وقعا معا عتق ولظهور عدم

ما لم يتوسعوا فيه

اي وهو صحة النذر المعلق بصفة ... التصرف في المنذور قبل وجود الصفة ام لا وسياتي ان الراجح في جواب ... صحة التصرف في المنذور المذكور قبل وجود الصفة ... الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الاصحاب ... الراجح فيها ... التصرف في المنذور ... جميع ما في ... وهو ان النذر الثاني ... هو الوجه الثالث

Copyright © King Saud University